

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاليف عمومية" اعتداد أضافي قدره ١٠٥٠٠ جنيه (عشرة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتادات الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد من جملة وفورات الميزانية المذكورة.

مادة ٢ - على وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرسی عايدین في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شُوَّاد

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير المواصلات وزیر الماليۃ (بالنایابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنایابة)
براهيم شهید شکریم محمد شفیق

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتداد أضافي قدره ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) لتسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتادات الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتداد من مجموع وفورات الميزانية العامة.

جنيه ١٥٨٤٥ مقابله

تنزيل قيمة المقتضى تسلية إلى وزارة المالية :

جنيه

١٠٠٠ قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين.

ورق دمعة

١٠٥٠

١٤٧٩٥

الباب الثاني (الإعانات)

٣٥٠٠

إعانة الحكومة.

١٨٢٩٥

جملة الإيرادات.

٩٨٤٢

المأخذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الإيرادات.

٢٨١٣٧

الجملة العمومية.

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شُحُن شُوَّاد الأَوْلِ مَلِكُ الْمُصْرِ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ الـى باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد أضافي بمبلغ ٥٠٠٠ ج.م (خمسين ألف جنيه) لأعمال المساحة والباحثة التكيلية الخاصة بمشروع خزان بحيرة تانا وملحقاته ، ويؤخذ هذا الاعتداد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية.

مادة ٢ - على وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرسی عايدین في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شُوَّاد

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير الأشغال العمومية وزیر الماليۃ (بالنایابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنایابة)

محمد شفیق محمد شفیق